

بسم الله الرحمن الرحيم

## رياض الصالحين

شرح حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما- "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبع.."

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا هو الحديث الأخير في باب تعظيم حرمات المسلمين وهو حديث أبي عمارة، ويقال في كنيته: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيلي، وقد سبق الكلام عليه في باب التوكل.

قال أبو عمارة البراء بن عازب -صحابي ابن صاحبى-: ((أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع، ونهانا عن سبع،...))<sup>(١)</sup> هناك في الحديث الذي قبله وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((حق المسلم على المسلم خمس...))<sup>(٢)</sup> فعبر بالحق.

وهنا قال: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع" فلفظة الحق هناك تشعر بالوجوب، وكذلك لفظ الأمر لأن الأصل أنه للوجوب إلا لصرفه يصرفه من الوجوب إلى معنى آخر كالندب مثلاً.

ولذلك رد الحافظ ابن حجر -رحمه الله- على من قال: إن المقصود بالحق في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((حق المسلم على المسلم)) الحرمة؛ لأن هذا خلاف الظاهر.

النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بهذه الخمس أو السنت أو السبع، لأسباب:

**أولاً**: أن ذلك يناسب المقام الذي ذكرها فيه بالنسبة للمخاطبين الذين خاطبهم.  
**ثانياً**: أن تلك كانت هي الحقوق التي شرعت حينها مثلاً، وهذا فيه بُعد.

**ثالثاً**: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكرها لشدة الحاجة إليها، وكثرة وقوع ذلك في الناس، بخلاف الأشياء النادرة.

وقوله: ((أمرنا بعيادة المريض)) وعيادة المريض هنا عامة، لم يحدد نوع المرض، كل ما عرض لصحة الإنسان فإنه يكون من المرض سواء كان خفيفاً أو كان شديداً، ولكن ذلك يتتأكد معه الحق في العيادة إذا كان المرض يقعده، وكلما كان المرض أشد كلما كان طلب العيادة أولى وآكد، وهذا إذا كانت مصلحة المريض تقتضي هذا، لكن أحياناً قد لا تقتضيه إما لأنه يتضرر من جهة الجزع يعني إذا عاده أصحابه تذكر العافية ونظر إلى حاله وما أفعده فجزع خاصة الأمراض التي لا يرجى الإنسان برأسها، فمثل هذا لا تثار أحزنه.

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، (٢٥/٧)، برقم: (٥١٧٥)؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإياحته للنساء، وإياحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (١٦٣٥/٣)، برقم: (٢٠٦٦).

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (٧١/٢)، برقم: (١٢٤٠)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (٤/٤)، برقم: (٢١٦٢) بلفظ: ((خمس تجب لل المسلم على أخيه)).

وكذلك إذا كان المرض يضره من جهة العدوى مثلاً - وهي بإذن الله - عز وجل - كأن يكون هذا الإنسان قد نقصت مناعته مثلاً أو غير ذلك من الأمور فقد تكون الزيارة ليست في مصلحته كما هو معلوم، والجمهور على أن عيادة المريض سنة، وليس بواجبة، وهذا الحديث فيه أمر من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ففينبغي للمسلم أن يحرص على هذا.

وقوله: ((وابتع الجنائز)) ذكرنا أن المراد من مكانها الذي صلى عليها به إلى أن تدفن، هذا هو الاتباع، وقد رغب الشارع في البقاء والمكث بعد الدفن أيضاً، والدعاء للميت وسؤال الثبات بقدر ما تتحر جزور ويوزع لحمها.

وهذا يحتاج من الجزار الماهر على الأقل نحو عشرين دقيقة في أقل الأحوال.

وقوله: ((وتشميم العاطس)) اختلف العلماء في معنى التشميم:

بعضهم يقول: هو من السمت يعني: الدعاء له بحسن السمت والهدي الحسن.

وبعضهم يقول: هو من الشمائت يعني: الدعائم والقوائم، وهذا دعاء له بالتنبيت.

وبعضهم يقول: هو دعاء له بأن ينجيه الله - عز وجل - وأن يخلصه وأن يقيه الشتم.

وخلاصة القول: هو أن نقول لمن عطس وحمد الله - عز وجل -: يرحمك الله.

هذا هو التشميم أيًّا كان السبب الذي من أجله قيل ذلك فهذا لا يؤثر كثيراً، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب))<sup>(٢)</sup> وهو إن لم يكن بسبب اعتلال مزاج البدن بالمرض فإنه يدل على اكمال الصحة والنشاط لأن التثاؤب يدل على عكسه من الخمول والكسل.

يقول أهل العلم: يضطرب كل جزء في جسد الإنسان إذا عطس، ويحصل به تخلصه من ألوان الأمراض من الأخرة التي يمكن أن تؤثر على الدماغ، فتخرج، فيحمد الله - عز وجل - على تخلصه من ذلك.

فتشميم العاطس هو عكس ما كان عليه بعض أهل الشؤم في الجاهلية ومن شابههم؛ لأنهم كانوا يكرهون العطاس ويتشاءمون به جداً، بل لربما هم بعض الملوك بقتل من عطس عنده بصوت مرتفع، ونحن نعلم أنه من الأدب أن الإنسان إذا عطس أن يغض صوته بذلك كما أمر النبي - عليه الصلاة والسلام.

وقوله: ((وابرار القسم)) يعني إذا حلف وقال: والله لتفعلن، أو والله لا تذهب، والله لتأكلن من هذا الطعام، أو أقسم عليك أن تبقى هذه الليلة أو نحو ذلك أن تبر هذا الإنسان.

وأهل العلم يقولون: إن هذا على الندب من أجل أن تعطيه حقه وألا تستخف بقسمه، وهو يدل على احترام مشاعر هذا الإنسان إذا أحتجته، وهو أيضاً أراد إكرامك.

وأما الذي لا يلتفت للناس فهذا يدل على أنه يزدرىهم غالباً لاسيما هؤلاء الذين لا ينضبطون بأيمانهم، يحلف أحدهم بالحرام والطلاق وهذا لا يجوز.

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، (٤٩/٨)، برقم: (٦٢٢٣).

يحلف عليه بالطلاق ليتعشى عنده الليلة وذاك يذهب ويتركه، فيبدأ يستفتني ويبحث عن أحد يرد على التليفون، فإن وجد من رد عليه التليفون قال: أنا حلفت بالطلاق ماذا أصنع؟، ما الذي حمله أن يحلف الطلاق؟ إن كان ولا بد فقل: على الزواج أن تتعشى عندنا الليلة.

وقوله: **(ونصر المظلوم)** كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه- **((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))**<sup>(٤)</sup> وعرفنا المراد بنصر الظالم ونصر المظلوم، وهو واجب بلا شك، **((إجابة الداعي))**، وقلنا: إن إجابة وليمة العرس واجبة وما عدتها مستحبة على قول الجمهور إلا أن يكون هناك منكر في هذه الدعوة فإنها لا تجاب. وإجابة دعوة المسلم تدل على مشاركته في مناسبته ومراعاة مشاعره، وتدل على توافع هذا الإنسان غالباً، فإن أهل الكبر غالباً لا يجيبون الناس ولا يحضرون معهم في مناسباتهم، بخلاف الذي يأتي ويحضر ويجلس معهم في مناسباتهم ويشاركونهم في أفراحهم.

وقوله: **(إفشاء السلام)** بمعنى إشاعة السلام في المجتمع على من عرفت ومن لم تعرف. وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله في ذكر أشراط الساعة الصغرى: **((إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلِّي فيه ركعتين، وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف))**<sup>(٥)</sup>.

وهذا أمر غير جيد؛ فالإكثار من السلام على الناس لاسيما الضعفاء يؤثر فيهم غاية التأثير، كما أنه يؤثر في عامة الناس، الإنسان إذا مر بأحد وهو مشغول البال لم يرره، عينه تتصر -مفتوحة- ولكن قلبه مشغول فهو لا يراه ولم يسلم عليه فإنه قد يقع في نفسه الشيء الكثير، وذاك غافل لا يدرى، وهذا يحصل كثيراً ويفطن أنه يتكبر عليه.

فقضية السلام يتتساهم فيها كثير من الناس إلا أنها في غاية الأهمية، وانظر إلى حال إنسان يمر عليك يذهب ويجيء ولا يسلم، وقد يكون ظاهره الصلاح فأنت تتقبض منه، وانظر إلى حال إنسان كلما دخل صافح الناس وسلم عليهم، فالناس يحبونه ويطمئنون إليه ويرتاحون له ويتطعون لدخوله ومجيئه إليهم وغضبانه مجالسهم، وهذا شيء ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((أولاً أذلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفسوا السلام بينكم))**<sup>(٦)</sup> وهذه المأمورات السبع.

ثم ذكر المنهيات قال: **(ونهانا عن خواتيم الذهب)** هذا جمع خاتوم لغة في الخاتم، فهذا بالنسبة للرجل لا يجوز أن يتحلى بالذهب لا في الخاتم ولا في الساعة ولا في غيرهما، وأما بالنسبة للنساء فإنه يحل لهن، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **((إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم))**<sup>(٧)</sup> وأما

<sup>٤</sup>- أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، (١٢٨/٣)، برقم: (٢٤٤٣).

<sup>٥</sup>- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٤٩/١)، برقم: (١٣٢٦)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٠٢٥/٢)، برقم: (٥٨٩٦).

<sup>٦</sup>- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، (٧٤/١)، برقم: (٥٤).

<sup>٧</sup>- أخرجه ابن ماجه في سننه، (٤/٥٩٥)، برقم: (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٤٥١/١)، برقم: (١٠٢٥).

الفضة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حق الرجال: ((فالعبوا بها))<sup>(٨)</sup> فيجوز للرجل أن يتختم بالفضة، وأن يلبس ساعة من فضة، وما إلى ذلك.

وهكذا الجوادر النفيسة دون ما كان أصله الذهب، يعني الذهب إذا عولج وصار يقال له: الذهب الأبيض فإن ذلك لا يخرجه عن حكم الذهب، وفي الجوادر النفيسة ما هو أغلى من الذهب، وكذلك المعادن النفيسة منها ما هو أغلى من الذهب، فيجوز للرجل أن يلبسها، وأما النساء فيلبسن الذهب والفضة بلا خلاف.

وأما في الاستعمال في غير الزينة فلا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يأكلا في صاحف الذهب أو الفضة، ولا أن يشربا في آنيةهما، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صاحفها))<sup>(٩)</sup>، وقد الحق به جمع كثير من أهل العلم المموه بهما، يعني: المطلي، وهكذا ما يُتخذ -وإن لم يستعمل- فيوضع مثلاً في رف في دولاب للزينة.

واما إذا كانت مجرد لون كما يعرف أهل الفيزياء -هي نسبة أقل من الملي تعطي هذا اللون فقط- مثل اللون الذي في مقابض الأبواب ونحوها، فهذه قد تطلى من أجل ألا يتغير اللون ولو عرضت على النار لا يستخلص منها شيء، فمثل هذه لا تحرم.

قال: ((وعن المياثر الحمر)) المياثر الحمر: جمع مياثرة، وهي شيء يُتخذ من حرير ويحشى في داخله القطن مثلاً أو غير القطن، ويجعل على السرج على الفرس، يكون ألين وأنعم وأرق، وحتى لو كانت ليست بحرماء فإنه لا يجوز للرجل أن يجلس على الحرير، ولا أن يلبس الحرير، فالmiaثر الحمر كانت من زyi العجم، ونحن منهيون عن التشبه بالأعاجم.

قال: ((وعن القسيمة)) اختلف العلماء في معناها:

فبعضهم يقول: هي ثياب تسخج من الحرير والكتان -مختلط-، فإذا كان الأغلب عليها الحرير فإنها تحرم. وبعضهم يقول: هي نسبة إلى بلدة في مصر كان يصنع بها ذلك. وبعضهم يقول: أصلها القربي من القز وهو حرير رديء.

فلبس الحرير عموماً أو الجلوس عليه لا يجوز سواء جعله سجادة، أو جعله على السرج، أو جعله على السيارة مثلاً على مقعدها أو نحو ذلك.

قال: ((وعن لبس الحرير والإستبرق)) الحرير معروف، والإستبرق هو الحرير الغليظ.

قال ((والدبياج)) وهو الحرير، من عطف الخاص على العام، وأما السندي فهو الحرير الناعم الرقيق. وفي رواية "إنشاد الضالة" في السبع الأول التي أمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، بمعنى أحد من الناس ضاع عليه شيء، فيفرغ الناس معه ويدهبون قائلين: من رأى سيارة فلان؟، من رأى مفاتيح فلان؟.

<sup>٨</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، (٦/٢٨٩)، برقم: (٤٢٣٦)، وأحمد في مسنده، (٣٢/٤٩١)، برقم: (١٩٧١٨)،

<sup>٩</sup> - أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٧٧/٥٤٢٦)، برقم: (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإياحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٣/١٦٣٨)، برقم: (٢٠٦٧).

وأما إنشاد الصالة في المسجد فلا شك أنه لا يجوز تعريف الصالة في المسجد كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من سمع رجلاً ينشد صالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا)).<sup>(١٠)</sup>  
وهكذا لو كان يسأل عن صالة لغيره، حتى لو لم تكن لنفسه فكذلك أيضاً المساجد ما بنيت لهذا، لا يقل لهم:  
من رأى منكم ساعة فلان؟.

وكذلك هؤلاء -هداهم الله- الذين يقومون ويخطبون بعد الصلوات لاسيما الجمعة، فهذا يأخذ ميمونة المسجد، وهذا يأخذ ميسرة المسجد ويببدأ بالخطبة قائلاً: إن مقادير الله تقدر على كل إنسان، وقد قدر الله على بحدث سيارة إلى آخره، ويقطعون على الناس الأذكار، فهؤلاء يجب منهم من ذلك، وهو من إنكار المنكر، لكنهم لا يُزجرون؛ لأن الله -عز وجل- قال: {وَمَا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى: ١٠] بدون نهر، بل يقال له: بارك الله فيك، اجلس عند باب المسجد، وهكذا من غير زجر يُمنعون من ذلك.

---

<sup>١٠</sup> - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب النهي عن نشد الصالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (١)، برقم: (٥٦٨)، (٣٩٧).